في الفطم فلو لم يحلف المدعى سقط حقه عن اليمين وليس له مطالبة
الخصم كما يأتي ولو كان بيده امة وولدها المشتري فقال رجل هذه
مستولدتي علقت بهذا في ملكي من وحلف مع شاهد او شهد له
رجل وامرأتان بذلك ثبت الاستيلاد اذ حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه
وإذا مات حكم بعتقها باقراره لا نسب الولد وحريته في الاظهر الا
يثبتان بهذه الحجة كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد صاحب اليد وفي
ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار ما مر بيانه ولو كان بيده غلام ليسترقه
فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له بذلك رجل
وامرأتان فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا باقراره وفارق مسألة
الاستيلاد بان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق مرتب
عليه باقراره ولا نظر لاستحقاق الولاء لانه لا يثبت بذلك لانه تابع ولو ادعت
ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا او منفعة لمورثهم واقاموا شاهدا
وحلف معه بعضهم على الجميع على حصته فقط واخذ نصيبه ولا يشارك
فيه وبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل حتى لو مات
لم يكن لوارثه ان يحلف فان كان غائبا او صبيا او مجنونا او كاملا
لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال فالمذهب انه لا يبطل نصيبه
فاذا زال عذره حلف واخذ وله بغير اعادة شهادة شاهد لم
يتغير حاله اذ الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت في حق الكل وان لم
يتضمن الدعوى منهم بخلاف ما لو اوصى لشخصين فحلف احدهما
مع شاهد والاخر غائب فلابد من اعادة الشهادة اذ ملكه منفصل عن
ملك الحالف بخلاف حق الورثة لانه انما يثبت اولا للواحد هو المورث فان
وان تغير لم يحلفوا كما لو رجع والحكم انما اتصل في حق الحالف فقط ولا تجوز
شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف مال وولادة ورضاع الا

الارث تثبت برجل وامرأتين كما اذا كان الطلاق بعوض وادعاه
الزوج اذ القصد المال فيما ذكر ومثله لو رام مدعي الشركة والقراض
اثبات حصته من الربح وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه رجال
غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب
كبرص ورتق وقرن وجرح على الفرج يثبت بما سبق وبأربع نسوة
لقول الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس به ما ذكر وخرج بتحت
الثياب العيب في وجه الحرة وكفيها فلا يثبت الا برجلين وفي وجه
الامة وما يبدو عند مهنتها فيثبت برجل وامرأتين ولو كان
الرضاع من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل
شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا
وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما يثبت بهم
يثبت برجل ويمين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين الا عيوب
النساء ونحوها كالرضاع فلا يثبت برجل ويمين لخطرها ولا يثبت شيء
بامرأتين ويمين لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام الرجل في غير ذلك
لوروده وفي الشاهد واليمين انما يحلف المدعي بعد شهادة الشاهد
وتعديله وفارق عدم اشتراط تقديم الرجل على المرأتين بقيامهما مقام
الرجل قطعا ويذكر وجوبا في حلفه صدق الشاهد واستحقاقه
لمدعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا ولو قدم
ذكر الحق واخر ذكر الشاهد فلا حرج وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط
بين اليمين والشهادة المختلفين الجنس فان ترك المدعي الحلف بعد شهادة
الشاهد وطلب يمين خصمه فله ذلك اذ قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم
تسقط الدعوى فان نكل عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد

المدعى عليه

Copyright © King Saud University